

لبنان - بيروت - قريطم شارع مدام كيري
بناية الانعام

www.hajjarlegal.com

Email : info@hajjarlegal.com

hajjar.legal@gmail.com

مكتب المحامي
البروفسور حلمي محمد الحجار

محامٍ بالاستئناف

هاتف: 01/788889

خليوي: 03/788848

2025/9/4

قانون استقلالية القضاء ام قانون تقييد

القضاء

أقر مجلس النواب مؤخراً قانون القضاء العدلي الجديد ليحل محل قانون القضاء العدلي الصادر في العام 1983 بالمرسوم الاشتراعي رقم 1983/150، أي ان القانون الجديد صدر بصيغته النهائية بصياغة مشترع المجلس النيابي، في حين ان قانون القضاء العدلي الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 1983/150 صدر بصياغة الحكومة بالتزامن مع صدور قانون أصول المحاكمات المدنية لعام 1983 بالمرسوم الاشتراعي رقم 1983/90 الذي كان ايضاً بصياغة الحكومة التي كانت تعهد الى كبار رجال القانون لوضع النصوص التشريعية كما حصل مع قانون أصول المحاكمات المدنية بالمرسوم الاشتراعي لعام 1983 الذي كانت وضعت مشروعه الأول للجنة المعينة من الحكومة بتاريخ 1971/6/21 والتي كانت تضم نخبة من رجال القانون من أمثال الرئيس يوسف جبران والرئيس جواد عسيران، كما كانت صدرت أيام الرئيس فؤاد شهاب اهم المراسيم الاشتراعية كقانون ديوان المحاسبة وقانون التفتيش المركزي وتنظيم الإدارات العامة، كل ذلك أيضاً في وقت كانت المادة 58 من دستور 1926 تنص على ان «كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلاً يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس، دون ان يبيت به ان يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء» وبلاستناد الى هذا النص صدرت اهم القوانين أيام الرئيس فؤاد شهاب كقانون المحاسبة العمومية وقانون الضمان الاجتماعي، أي ان صياغة مثل تلك القوانين كانت من اعداد رجال قانون تختارهم الحكومة، إلا انه وبكل أسف ألغيت المادة 58 القديمة من الدستور اللبناني في العام 1990، كما ان اصدار المراسيم الاشتراعية توقف بعد العام 1983، لينفرد مجلس النواب بصياغة النصوص التشريعية سواء كانت قوانين مستحدثة أو قوانين لتعديل قوانين قديمة دون ان يلتفت المشترعون

في مجلس النواب الى أهمية أن وضع القوانين، كما تعديلها و إصدارها لتحل محل قانون قديم، يجب ان تحصل من المشتري في مجلس النواب بصفته رجل قانون قبل ان يكون رجل سياسة، كما يتبين من مقارنة القانون العدلي الصادر عام 1983 بمرسوم اشتراعي مع قانون القضاء العدلي الجديد الصادر عن مشتري مجلس النواب، اذ يتبين ان الأول تمت صياغته بروحية رجل القانون في حين أن القانون الجديد صيغ بذهنية رجل السياسة.

لقد أرفق مع القانون الجديد تقرير لجنة الإدارة والعدل الذي استُهلّ بعبارة «اقتراح القانون الرامي الى استقلال القضاء العدلي وشفافيته» ولكن من الاطلاع على بعض مواد القانون يبدو ان هذا القانون جاء ليقيد القضاء العدلي وحده من بين الفروع الثلاثة للسلطة القضائية» كما يتبين من الملاحظات الكثيرة التي يمكن تسجيلها على نصوص هذا القانون ومن بينها:

الملاحظة الأولى: نصت المادة 55 من القانون الجديد على ان تحدد السلطة القضائية العليا حاجة القضاء بفروعه الثلاث وتعلم وزير العدل،

في حين ان قانون التنظيم القضائي الصادر عام 1961 والمنفذ بموجب المرسوم رقم 1961/7855 كان يلحظ ان تحديد العدد يتم «كل سنة».

أي ان مشتري مجلس النواب اكتفى بعبارة حسب الحاجة في حين ان مشتري الحكومة أيام الرئيس فؤاد شهاب استعمل بشكل واضح عبارة كل سنة، ولم يكن ذلك عن عبث. وأية ذلك ان مشتري الرئيس فؤاد شهاب كان يتذكر ان تدرّج المراكز القضائية مرتبط بالأقدمية واكتساب الدرجات، من اجل ذلك لحظ تنظيم المباراة كل سنة حتى لا تفقد حلقة من حلقات تلاحق الدرجات القضائية بشكل متتابع لان تولية المركز في التشكيلات القضائية يرتبط بسنة الدخول وتالياً بالدرجة التي بلغها القاضي في سلم التدرج، بحيث انه في حال عدم حصول المباراة في سنة معينة يمكن ان يؤدي الى عدم توفر الدرجة المطلوبة لتولي مركز معين، وقد حصل هذا في عدة فترات بدءاً من مطلع العام 1970 حين تم اقفال معهد الدروس القضائية ثم خلال الاحداث التي حصلت في لبنان بعد ذلك، الأمر الذي كان يدفع المشتري الى إعطاء درجات استثنائية للقضاة أو لدورات معينة من أجل تدارك هذا الوضع في التشكيلات

الملاحظة الثانية: نصت المادة 3 من القانون الجديد انه في حال تخلف المجلس الأعلى للقضاء عن توجيه الدعوة لانتخاب الأعضاء المنتخبين، يحق لثلث أعضاء المجلس او للرئيس وإلا لثلث عدد القضاة العاملين، وفي حال تعذر ذلك عبر أي من وسائل الاعلام.

وسأبد هنا من نهاية الفقرة السابقة التي قالت عبر أي من وسائل الاعلام، بدون ان تحدد من يوجه الدعوة بواسطة وسائل الاعلام. هذا في الشكل أمّا في المضمون وإذا عدنا الى الفقرة بكاملها بدءاً من مطلعها يتبين كأنها تغيب بشكل متتابع جميع أعضاء الجسم

القضائي بدءاً من مجلس القضاء الأعلى بكامل أعضائه مروراً بالرئيس بمفرده وصولاً
لآخر قاض في سلم التدرج القضائي، ليحلّ محلّهم بعد ذلك في توجيه الدعوة وريث مجهول
يوجه الدعوة بواسطة وسائل الاعلام!!!

الملاحظة الثالثة: كرسّت المادة 53 ما ورد في المادة 20 من الدستور اللبناني
استقلالية القضاة وضمانتهم؛ ولكن الاستقلالية والضمانات لا تتحقق بشكل كامل إلاّ عندما
يتم تنظيم السلطة القضائية دستوريا بحيث يُفرد لها فصل مستقل ضمن الدستور ينظم
طريقة التولية والصلاحيات بدءاً من رئيس مجلس القضاء وصولاً الى المجلس بكامل
أعضائه، على غرار كل من السلطتين التشريعية والسلطة التنفيذية بفرعها رئاسة
الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والمجلس مجتمعاً التي افرد لكل منها مواد عديدة في
الدستور.

الملاحظة الرابعة: نصّت المادة 63 على ان اللجنة الفاحصة في مباريات الدخول
الى معهد الدروس القضائية تحدد المؤهلين للمقابلة الشفهية وفقاً لترتيب العلامات في
المباراة الخطية، ثم تأتي بعدها المادة 64 تخضع المؤهلين للمقابلة الشفهية لتنتهي ذات
المادة الى القول انه فور انتهاء المقابلات يعلن المجلس الأعلى للقضاء المرشحين المقبولين
السؤال هنا: هل تؤخذ المقابلة الشفهية وحدها هنا بإعلان النتيجة النهائية للمقبولين
بحيث يمكن ان يستبعد مثلاً من القبول متبارٍ اتي ترتيبه في المباراة الخطية في المرتبة
الأولى؟

ام هناك علامة للمقابلة الشفهية تضاف الى الخطية لتعلن نتيجة المباريات بعدها
من أجل تحديد المقبولين للدخول الى المعهد ضمن العدد المقرر؟

الملاحظة الخامسة: الفقرات الأخيرة من المادة 76 تنص على انه « في جميع
الأحوال يُعمل بموجب التشكيلات إذا لم يصدر مرسوم خلال 45 يوماً »

السؤال: لماذا لم يستعمل المشتزع عبارة ان «التشكيلات تصبح نافذة بعد الخمس
وأربعين يوماً» بما يجعلها موازية لصدور المرسوم تأكيداً على ان السلطة القضائية هي
سلطة موازية للسلطتين الاخرين؟

الملاحظة السادسة: المادة 77 نصّت على ان التشكيلات تجري كل ثلاث سنوات؛
ويظهر ان المشتزع هنا لم يكن على دراية ان هناك عدداً من القضاة في المراكز العليا لا
بد ان يحال على التقاعد مقابل عدد من القضاة الجدد المفترض ان يتخرجوا سنوياً من
معهد الدروس القضائية، بما يستدعي اجراء تشكيلات جزئية لا بد ان تحرك عدداً لا بأس
به بدءاً من الدنيا مروراً بالمتوسطة وصولاً المراكز العليا.

الملاحظة السابعة: وضعت المواد من 78 الى 83 شروط ومعايير في وضع التشكيلات وتولي المراكز القضائية، وكأن القضاة بمجموعهم هم يبادق على رقعة الشطرنج دون الأخذ بعين الاعتبار الفروقات الفردية بينهم بدءاً من وقت دخولهم الى معهد الدروس القضائية وصولاً الى مناقبتهم وانتاجيتهم ونجاحهم في المركز أو المراكز التي تولونها من وقت دخولهم الى القضاء الأصيل وصولاً لوقت اجراء التشكيلات القضائية، وكلها قيود على المجلس الأعلى للقضاء، بشكل يمكن ان يجعل النص مانعاً من تولية البعض أو الكثير من المراكز التي قد يستحقها وفقاً لمعايير الانتاجية والمناقبية بما يوحي ان المشترك يجهل الواقع القضائي، وفي هذا الاطار يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- المادة 81 وضعت شروط الدرجات المؤهلة للتعيين في كل المراكز القضائية بدءاً من عضوية الغرفة الابتدائية وصولاً الى اعلى الهرم أي رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويلاحظ هنا ان مشترك مجلس النواب ارتأى ان يزيد بشكل كبير عدد الدرجات المؤهلة لتولي المركز بالمقارنة مع مشترك الحكومة في المرسوم الاشتراعي رقة 1983/150 وكذلك في قانون التنظيم القضائي الصادر عام 1961 والمنفذ بموجب المرسوم رقم 1961/7855، وبالفعل:

نص البند 2 من المادة 81 على انه لا يجوز ان يعين قاضياً منفرداً إلا قاضٍ من الدرجة الرابعة وما فوق أي انه يكون قد مر على تعيينه عضواً في الغرفة الابتدائية 6 سنوات على الأقل! في حين ان المرسوم الاشتراعي رقم 1983/90 وقبله قانون التنظيم القضائي الصادر عام 1961 والمنفذ بموجب المرسوم رقم 1961/7855 كان يشترط مرور سنتين فقط كما ان القانونين كانا يجيزان تعيين القاضي المنفرد بالانتداب فور تعيينه قاضياً أصيلاً حتى انه كان يجيز تعيينه قاضياً للامور المستعجلة أو رئيساً لدائرة التنفيذ الذي اشترط مشترك مجلس النواب لتولي احد المركزين المذكورين ان يكون القاضي بلغ الدرجة السادسة وما فوق.

وكانت التجربة اثبتت، منذ عام 1961 ومن بعدها بعد العام 1983، ان الكثير ممن عينوا فور تخرجهم من معهد القضائية قضاة منفردين بالانتداب وحتى رؤساء لدوائر التنفيذ ولقضاء العجلة في الوقت عينه قد تركوا بصمة في تاريخ قضاء العجلة وتاريخ قضاء التنفيذ. وبالطبع كان مثل هذا التعيين بحكمة من مجلس القضاء الأعلى الذي جاء مشترك مجلس النواب ليقّده ويعدّل في التشريع القديم متناسياً ان من وضعه كان رجل قانون وليس رجل سياسة!!! وما قلناه عن شروط تعيين القاضي المنفرد في القانون الجديد ينطبق على بقية الدرجات لتولي المراكز القضائية.

كما ان البند 4 من المادة 81 نصّ على انه لا يجوز ان يعين رئيس بداية إلا من الدرجة التاسعة وما فوق، ورغم طول المدة هنا عاد البند الأول من المادة 82 يضع ايضاً قيداً على مجلس القضاء لتعيين رئيس محكمة ابتدائية وذلك بان يكون سبق له وشغل مركز عضو لدى المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية لمدة لا تقل خمس سنوات مع قيد إضافي آخر ان يكون ذلك خلال السنوات العشر السابقة!!!

البند الأخير من المادة 78 نص على ان انه بالنسبة الى مركز المدعي العام (عداك عن ان التسمية القانونية الصحيحة هي النائب العام) والمحامي العام لا يشغل القاضي احدى هذه المهام الا مرة واحدة، وهذا الامر سيؤدي بعد عدة سنوات الى عدم وجود أي قاضٍ يحقّ له أن يُعيّن في النيابة العامة بعد ان يكون جميع القضاة الذين يحقّ لهم بحسب درجاتهم والمراكز القضائية التي شغلوها قد عينوا لمرة في النيابة العامة ما يحول دون تعيينهم فيها مرة أخرى!!!

ونكتفي هنا بملاحظة أخيرة بالنسبة لما ورد في المادة 83 وهي القائلة ان انه لا يمكن ان يتم تعيين القاضي في المحافظة عينها قبل ان يتم تعيينه في اربع محافظات مختلفة، وهنا قيد آخر على المجلس الأعلى للقضاء في اختيار القاضي المناسب للمركز المناسب لبصمته في القضاء، فضلاً عن أن مشترع مجلس النواب يبدو كأنه ينظّم قطاعاً سياحياً وليس سلطةً قضائيةً تقتضى لحسن سير العمل في محاكمها أن يكون في كثير من الاحيان مكان سكن القاضي قريب من مركز عمله.

ان مثل القيود المتقدمة لم تكن موجودة في التشريع السابق لمشتري مجلس النواب الحالي لان المشتري القديم كان يثق بدراية مجلس القضاء الأعلى وحكمته في كيفية تولية المراكز على ضوء معرفته بكل عضو من أعضاء السلطة القضائية، من أجل ذلك كان مشترع الحكومة سابقاً قد ترك لمجلس القضاء الأعلى نفسه ان يضع المعايير المناسبة لتوزيع المراكز القضائية، فجاء المشتري الحالي يتصرّف كمن له ثأر على القضاء العدلي وأراد الاقتصاص منه بشكلٍ جماعي وتكبيله تحت عنوان الاستقلالية على طريقة "دس السم في العسل"،

وانطلاقاً من الملاحظات التي أوردناها، وثمة الكثير من الملاحظات غيرها، نعتقد انه لو بقيت هذه القيود فان أية تشكيلات عامة في المستقبل ستواجه المجلس الأعلى للقضاء بمشكلتين: المشكلة الأولى عدم توفر الشروط عند أي من القضاة لتولي الكثير من المركز على ضوء التقييم الموضوعي لكل من أعضاء الجسم القضائي، كما ستمنع الكثير من القضاة الذين سبق تعيينهم منذ سنوات وبالتالي سبق تشكيلهم في تشكيلات سابقة من تولي مراكز مؤهلين لها المشكلة الثانية هي امكانية استقالة عدد من أعلى القضاة درجة والأكثر تميزاً في القضاء في أية تشكيلات مستقبلية في حال تقيّد مجلس القضاء الأعلى بالقيود الواردة في قانون مشتري مجلس النواب ولمّ يتمكن من تعيينهم في مراكز مناسبة لهم

وكان الاجدر بمشتري مجلس النواب ان يمارس مهمته الثانية وهي المهمة الرقابية، ويسأل مثلاً لماذا لم يطبّق قانون أصول المحاكمات المدنية الذي وضع في العام 1983 لجهة تعيين القاضي المنتدب والتقيّد بمهل تبادل اللوائح في القلم لتتعدد الجلسات فقط للمرافعة بحيث يصدر الحكم خلال عدة أشهر، في حين ان الواقع هو ان الجلسات أصبحت في كثير من الأحيان تتعدد لتبادل اللوائح والاستمهالات، كما ان قرارات فتح المحاكمة ازدادت بشكل كبير في ملفات كثيرة بدون سبب بشكل يمنع صدور الحكم أو يؤخر صدوه سنوات عديدة مع تضخيم الملف بدون سبب جدّي يبرر ذلك

فكان من الأفضل لو مارس مجلس النواب مهمته الرقابية في تطبيق القوانين المعمول بها حالياً بدل ان يصدر قانون يهّل له البعض على انه قانون استقلالية السلطة القضائية في وقت ان

مضمون القانون يُفصح انه قانون تقييد السلطة القضائية، التي لا بُدّ انها تنتظر موقف فخامة رئيس الجمهورية العماد جوزاف عون بأن يستخدم صلاحياته الدستورية ويفكّ هذه القيود في بداية عهده بعد أن كان سباقاً ومعه رئيس الحكومة القاضي نواف سلام ووزير العدل عادل نصّار في توقيع مرسوم التشكيلات القضائية الاخيرة بسرعةٍ قياسية بعد ان أنجزها مجلس القضاء الاعلى برئاسة القاضي سهيل عبود متحرّراً من أي ضغط أو مطلب سياسي، فالاستقلالية الحقيقية تحتاج لنفوس حرة قبل أن تحتاج لأية نصوصٍ مرّة من شأنها أن تُسمّم إنطلاقة العهد عبر ضرب عمل القضاء وإن غُلّفت بمطيّبات لزوم الدعاية والتسويق.

البروفسور حلمي الحجار